



## الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في النظام السعودي

د. محمد بن عبد الله آل تنيبيك العتيبي

أستاذ مساعد في قسم القانون في كلية الدراسات النظرية والعلوم الإنسانية  
بالجامعة السعودية الإلكترونية

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فيُعدُّ التحول الإلكتروني -أو الرقمي- السمة المميزة للعصر الحديث في كافة التعاملات، والمجالات التجارية والإدارية؛ بل القانونية، فالتجارة الإلكترونية أصبحت واقعاً نعيشه في ظل التطور التكنولوجي الكبير، ووسائل الاتصال الحديثة؛ إذ أصبح الكثير من المعاملات التجارية يتم بشكل إلكتروني كامل.

وفي ظل هذا التحول الإلكتروني الكبير، اتجهت الحكومات والأنظمة إلى التحول نحو الرقمية، واستبدال كافة التعاملات والسجلات الورقية بتعاملات وسجلات إلكترونية تتماشى مع العصر الحديث.

هذا، ولما كانت الدفاتر التجارية أحد الالتزامات النظامية التي يجب على التاجر الالتزام بها؛ فقد اتجه التجار في ظل هذا التحول الرقمي إلى استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية بديلاً عن الدفاتر الورقية (التقليدية)؛ بحيث يُدوّن التجار معاملاتهم التجارية عبر أجهزة الحاسب الآلي، وغيره من الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ ما يسهل عليهم تدوينها، وكذلك لتقليص حجم السجلات والدفاتر بالمقارنة بالسجلات، والدفاتر التقليدية.

فلم يعدّ الأسلوب التقليدي في مسك التاجر للدفاتر الورقية منسجماً مع الواقع الذي نعيش فيه؛ بل أصبحت الدفاتر التجارية الإلكترونية الأسلوب

الذي يتفق مع العصر الحديث، ومع معطيات الواقع التكنولوجي؛ ما يقودنا للحديث عن مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي، وهذا ما عقدت له هذا البحث.

### أولاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث وبصفة أساسية إلى:

- التعرف إلى ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية.
- التعرف إلى خصائص الدفاتر التجارية الإلكترونية، وأشكالها.
- التعرف إلى مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.
- التعرف إلى مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات بالنسبة لخصوم التاجر.
- التعرف إلى شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي.

### ثانياً: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال الواقع العملي الذي يتمثل في أن الدفاتر التجارية الإلكترونية أصبحت واقعاً وبديلاً للدفاتر التجارية التقليدية في أغلب دول العالم، ومنها المملكة العربية السعودية؛ ما يُظهر أهمية بيان وتوضيح ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية، والشروط التي يجب توافرها في الدفاتر التجارية الإلكترونية، والتنظيم القانوني لها في النظام السعودي؛ حتى تتمتع بالحجية القانونية في الإثبات.

### ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في أن الدفاتر التجارية الإلكترونية أصبحت واقعاً مُطبَّقاً لدى كثير من التجار بالمملكة العربية السعودية كبديل عن الدفاتر التقليدية (الورقية)؛ ما يثير العديد من الإشكالات حول تحديد ماهية تلك الدفاتر، وبيان خصائصها، وأشكالها، والشروط اللازم توافرها في تلك الدفاتر، فضلاً عن تحديد بيان مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي، بما تتضمنه من بيانات وقيود خاصة، في ظل عدم إحاطة نظام الدفاتر التجارية السعودي بالكثير من الأحكام النظامية المتعلقة بتنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية.

ومن خلال الإشكالية السابقة تظهر العديد من التساؤلات التي تتمثل فيما يأتي:

- ١- ما الدفاتر التجارية الإلكترونية؟
- ٢- ما خصائص وأشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية؟
- ٣- هل تُعد الدفاتر التجارية الإلكترونية حجة للتاجر أو ضده في الإثبات، وفقاً للنظام السعودي؟
- ٤- ما الشروط النظامية لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية؟

### رابعاً: حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر نطاق البحث من حيث حدوده الموضوعية على موضوع الدفاتر الإلكترونية دون غيرها كالدفاتر التقليدية.

الحدود الزمانية: تقتصر الحدود الزمانية للبحث من بداية صدور نظام الدفاتر التجارية عام ١٤٠٩هـ حتى الآن.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

### خامساً: منهجية البحث:

للإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، وتحقيق أهداف البحث، والإجابة عن تساؤلاته؛ سوف يعتمد البحث - وبصفة أساسية - على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل الحالة محل البحث بشكل معمق، والوقوف على أبعادها وأطرافها من خلال الرجوع إلى الأنظمة القانونية المتعلقة بالدفاتر التجارية بالمملكة العربية السعودية، لا سيما نظام الدفاتر التجارية، ونظام المعاملات التجارية الإلكتروني، ونظام الإثبات، وغير ذلك من الأنظمة القانونية المتعلقة بالموضوع، وتحليل تلك النصوص، وبيان ما تحتوي عليه من أحكام، وتناول المتغيرات المرتبطة بها؛ ما يؤدي إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية.

### سادساً: الدراسات السابقة:

بالبحث عن دراسات سابقة حول الموضوع وجدنا بعض الدراسات التي قد تتشابه مع هذا البحث في بعض النواحي، ورغم ذلك يظل هناك اختلاف كبير بين تلك الدراسات وهذا البحث، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

١- إبراهيم ، مجيد أحمد (٢٠١٨)، الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد (١٧) عدد (١)، العراق:

قسم الباحث دراسته إلى مبحثين ، تناول في المبحث الأول ماهية الدفتر التجاري الإلكتروني، حيث تناول بيان التعريف بالدفتر التجاري التقليدي والإلكتروني، وشروط مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية وموقف المشرع العراقي، أما المبحث الثاني فتناول الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، من حيث القيمة الشبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية وحجية الدفاتر في القانون العراقي، وتقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية.

ويتشابه هذا البحث مع بحثي من حيث الإطار العام في تناول حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية، أما عن تفاصيل البحث فيوجد ثمة خلاف كبير بين الباحثين، حيث تناول بحثي الاستفاضة في توضيح مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية وخصائصها وأشكالها، كذلك يوجد ثمة اختلاف كبير بين الباحثين في الحديث عن حجية الدفاتر الإلكترونية، لا سيما وأن بحثي في النظام السعودي، أما هذا البحث ففي القانون العراقي.

٢- جامع، مليكة ، بكر اوي، محمد المهدي (٢٠٢١)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (١) عدد (٣)، الجزائر:

قسم الباحث دراسته إلى مطلبين، تناول المطلب الأول الإطار الموضوعي للدفاتر التجارية الإلكترونية، حيث تناول مفهوم الدفاتر

التجارية الإلكترونية وشروط مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري، أما المطلب الثاني فتناول بيان دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، من حيث بيان مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في القانون الجزائري، وطرق الاستعانة بالدفتر التجارية الإلكترونية أمام القضاء.

ويتشابه هذا البحث مع بحثي من حيث الإطار العام في تناول بيان الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها، ورغم التشابه في الإطار العام للموضوع إلا أنه يوجد ثمة خلاف كبير بين الباحثين، فبحثي قد تناول كافة التفاصيل المتعلقة ببيان مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية وخصائصها وأشكالها، ولم يتناول هذا البحث تلك التفاصيل، فضلاً على أن بحثي يتناول الحديث عن حجية الدفاتر التجارية في النظام السعودي من خلال الاعتماد على نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ والأنظمة ذات العلاقة بيننا هذا البحث في القانون الجزائري، وبما يظهر الخلاف الكبير بين الباحثين من حيث تناول الموضوع محل البحث.

٣- ميشيل، جورج نبيل (٢٠٢٣)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد (٤٠):

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث التمهيدي ماهية الدفاتر التجارية، تعريف الدفاتر التجارية وأهميتها وأنواعها، أما المبحث الأول فتناول شروط انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية، حيث تناول الشروط الخاصة بالدفاتر التجارية التقليدية ثم الشروط الخاصة

بالدفاتر التجارية الإلكترونية، أما المبحث الثاني فتناول القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية.

ويتشابه البحث مع بحثي من حيث تناول موضوع حجية الدفاتر الإلكترونية في النظام السعودي، ورغم هذا التشابه في الإطار العام للبحث إلا أن ثمة خلافاً كبيراً في تناول تفاصيل الموضوع، لا سيما وأن الباحث في درسته قد تناول الحديث عن الدفاتر التقليدية من حيث أنواعها أو الشروط الخاصة بها، بينما ارتكزت دراستي على الدفاتر التجارية الإلكترونية حصراً من حيث بيان مفهومها وخصائصها التي تميزها عن الدفاتر العادية أو أشكالها الإلكترونية، كذلك يوجد اختلاف في تفاصيل تناول حجية الدفاتر الإلكترونية، حيث اعتمدنا في البداية على إثبات الحجية النظامية للدفاتر الإلكترونية من خلال الأنظمة ذات العلاقة لا سيما نظام الدفاتر التجارية السعودي (١٤٠٩هـ) ونظام التعاملات الإلكترونية (١٤٢٨هـ) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ، و ضوابط وإجراءات الإثبات إلكترونياً، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٤هـ، ذلك باعتبار أن الدفاتر التجارية هي أحد المحررات الرقمية الإلكترونية التي يجب فيها توافر شروط معينة حددها الأنظمة ذات العلاقة حتى يجوز الدفاتر الإلكترونية الحجية النظامية؟ فضلاً عن الاعتماد على الأحكام والقرارات القضائية التي تثبت الحجية للدفاتر الإلكترونية، كل ذلك يظهر وجود اختلاف كبير بين الباحثين من حيث تناول تفاصيل الموضوع.



## سابعاً: تقسيات البحث:

تأسيساً على ما سبق، فقد قُسم هذا البحثُ إلى:

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص الدفاتر التجارية الإلكترونية.

المطلب الثالث: أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية.

المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي:

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام

السعودي.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة

التاجر.

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة

خصوم التاجر.

الخاتمة.

## مبحث تمهيدي التعريف بمصطلحات البحث

أوضح فيما يأتي التعريف بأهم المصطلحات التي ترد في البحث، وذلك على النحو التالي:

### الدفاتر التجارية:

عبارة عن دفاتر ذات صفحات مُرقّمة يمسكها التاجر؛ لبيان مركزه المالي على الوجه الذي يتطلبه النظام<sup>(١)</sup>.

### دفتر اليومية:

ذلك الدفتر الذي تُقيد فيه جميعُ العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يوماً بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية، والتي يمكن أن تُقيد إجمالاً شهراً بشهر<sup>(٢)</sup>.

### دفتر الجرد:

ذلك الدفتر الذي يقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر، أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تُعد هذه الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً للدفتر

(١) كريم، د. زهير عباس كريم، ومخلوف، د. أحمد صالح مخلوف، (١٤٤١هـ)، المدخل إلى النظام التجاري السعودي، ط ١، مركز الدراسات والبحوث - معهد الإدارة العامة، الرياض، ص: ٢٦٣.

(٢) المادة (٣) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

المذكور، كما تُقيّد بدفتر الجرد صورةً من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تُقيّد في دفتر آخر<sup>(١)</sup>.

### دفتر الأستاذ:

ذلك الدفتر الذي تُرَحَّل إليه العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية؛ بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت<sup>(٢)</sup>.

### دفتر المراسلات:

ذلك الدفتر الذي يحتفظ فيه بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه، والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة، تسهل معها مراجعة القيود الحسابية، وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر<sup>(٣)</sup>.

### الدفاتر الإلكترونية:

سجلات إلكترونية يُدوّن فيها التاجر البيانات والقيود التي تتعلق بأعمال تجارته، سواءً أكان مسكها إلزامياً، أم اختيارياً<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة (٤) من نظام الدفاتر التجارية.

(٢) المادة (٥) من نظام الدفاتر التجارية.

(٣) المادة (٦) من نظام الدفاتر التجارية.

(٤) عبد الصمد هلو محمد صالح، ناموس، نهاد منصور (٢٠١٩م)، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٨)، عدد (٢٩)، العراق، ص: ١٥٤.

## التاجر:

هو الذي يشتغل بالمعاملات التجارية، ويتخذها مهنة له<sup>(١)(٣)</sup>.

## الإثبات:

تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي:

إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية<sup>(٢)(٤)</sup>.

تعريف الإثبات في النظام:

هو إقامة الدليل بمجلس القضاء بالطرق المحددة نظاماً على وجود واقعة قانونية تُرتب آثارها<sup>(٣)(٥)</sup>.

(١) المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

(٢) الزحيلي: محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، سوريا، ص: ٢٣.

(٣) القضاة: د. منذر عبد الكريم (١٤٣٧هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ص: ٢١.

## المبحث الأول ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية

في ظل التطور التكنولوجي، وانتشار استعمال الوسائل الرقمية، والحاسب الآلي، والأساليب الحديثة في كافة المعاملات -ومنها المعاملات التجارية- ظهر استخدام الدفاتر الإلكترونية محل الدفاتر التقليدية (الورقية)؛ لمناسبة استخدام الدفاتر الإلكترونية مع التطور التكنولوجي، والسرعة في العمل التجاري الحديث.

كلُّ ذلك وغيره قد جعل الدفاتر التجارية الإلكترونية تحل بديلاً فعّالاً وحديثاً للدفاتر الورقية. وفيما يأتي بيان التعريف بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وخصائصها، وأشكالها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

### المطلب الأول: التعريف بالدفاتر التجارية الإلكترونية:

الدفاتر التجارية هي سجلات يُقَيّد فيها التاجر تفاصيل عملياته التجارية؛ كالإيرادات، والمصروفات، وما له من حقوق، وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته؛ بهدف معرفة وتوضيح مركزه المالي<sup>(١)</sup>.

ويُعَدُّ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية -بصفة عامة- أحد أهم الالتزامات التي تفرضها الأنظمة التجارية على التاجر؛ حيث نصّ نظام

(١) داخلي، رحاب محمود (١٤٣٧هـ)، القانون التجاري السعودي، ط ١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص: ١٩٩.

الدفاتر التجارية على أنه: «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية، والتي تستلزمها طبيعة تجارته، وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق، وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية:

- دفتر اليومية الأصلي.

- دفتر الجرد.

- دفتر الأستاذ العام.

ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال»<sup>(١)</sup>.

فالنظام السعودي يفرض على كل تاجر يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال وجوب الالتزام بـمسك الدفاتر التجارية؛ لأنها تُعد المرآة التي تعكس المركز المالي الحقيقي للتاجر، ومن خلالها يمكن معرفة مدى نجاح المشروع التجاري، أو خسارته، والإجراءات اللازمة؛ لتصحيح المسار المالي للتاجر في الوقت المناسب قبل الوصول إلى مرحلة الفشل التجاري، ومن ثم إفلاس التاجر والمشروع.

إلى جانب ذلك؛ فإن الدفاتر التجارية تُعد وسيلة حقيقية وفعّالة في تحديد الوعاء الضريبي، ومن خلالها يمكن تحديد نسبة الأرباح التي تخضع

(١) المادة (الأولى) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

للضرائب، وتستطيع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أن تعتمد على تلك الدفاتر في تقدير الضريبة بدلاً من اللجوء إلى التقدير الجزافي الذي كثيراً ما لا يكون في مصلحة التاجر، ومثاراً للنزاع أمام القضاء<sup>(١)</sup>.

وقد ظهرت الدفاتر الإلكترونية لتكون بديلاً لتلك الدفاتر التقليدية، خاصة في ظل انتشار استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في كافة المعاملات التجارية، وإبرام كافة التصرفات والعقود من خلالها؛ ما جعل التجار يستخدمون تلك الدفاتر بديلاً عن الدفاتر التقليدية. وليبيان تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ فإنني أوضح تعريف الدفاتر لغةً، ثم اصطلاحاً، ثم التعريف النظامي، وأخيراً تعريف الباحث لها كما يلي:

### أولاً: التعريف بالدفاتر لغةً:

الدَّفْتَرُ في اللغة: بفتح الدال، وقد تُكسر<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ اسْتِثْقَاءٌ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ: تَفْتَرُ، بِالتَّاءِ، عَلَى الْبَدَلِ. وَقِيلَ: الدَّفْتَرُ: جَرِيدَةُ الْحِسَابِ<sup>(٣)</sup>، والدفتر مفرد واحد، والجمع: الدفاتر، وهي الكراريس<sup>(٤)</sup>.

- (١) الجبر، د. محمد بن حسن (١٤١٧هـ)، القانون التجاري السعودي، ط ٤، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: ١١٤.
- (٢) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، كتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ص ٣٩٢.
- (٣) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دون تاريخ، دار الهداية للنشر والتوزيع- القاهرة، ص: ٣٠٥.
- (٤) ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٣م)، لسان العرب، ط ٤، دار صادر- بيروت، لبنان، ص: ٢٨٩.

وعرّف معجم اللغة العربية المعاصرة (الدفتر) بأنه: مجموعة أوراق مضمومة، مستوية الطول والعرض، ذات غلاف يحكمها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية اصطلاحاً:

لم يتطرق شراح القانون - في البداية - لتعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية بشكل مستقل، وإنما تناولوا تعريف السجل الإلكتروني باعتبار أن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي سجل إلكتروني، يشتمل على بيانات وحسابات التاجر، ثم بعد ذلك تعدد التعريفات الاصطلاحية للدفاتر الإلكترونية في إطار تعريف السجل الإلكتروني على النحو التالي:

عرّف البعض السجل الإلكتروني بأنه: «كافة المعلومات الإلكترونية التي تُرسل أو تُستلم عبر وسائل إلكترونية، أيًا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه»<sup>(٢)</sup>.

فالسجل الإلكتروني هو تلك المعلومات التي تدوّن في وسيط ملموس، أو تكون مخزونة بوسيلة إلكترونية، أو بواسطة أخرى.

وتكون قابلة للاستخراج بشكل مفهوم يُعدُّ، ويُستخرج، ويُرسل، ويُستلم بوسيلة إلكترونية<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الحميد، أحمد مختار (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، ص: ٧٥٢.

(٢) البشكاني، هادي مسلم يونس (٢٠٠٩م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية «دراسة مقارنة»، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، ص: ٤٨٣.

(٣) فكري، أيمن عبد الله (٢٠٠٧م)، جرائم نظم المعلومات «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، مصر، ص: ٤٨.



ومن خلال التعريفات المختلفة للسجل الإلكتروني عرّف البعض الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها: «عبارة عن قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون؛ لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية، مثل: الحاسب الآلي، أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة، تمنع أية تعديلات، أو محو لبياناتها»<sup>(١)</sup>.

كذلك تُعرّف الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها: سجلات إلكترونية يُدوّن فيها التاجر البيانات والقيود التي تتعلق بأعمال تجارته، سواءً أكان مسكها إلزامياً، أم اختيارياً<sup>(٢)</sup>.

فتعريفات شراح الأنظمة قد ركزت على أن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي كافة السجلات الإلكترونية التي يُعدّها التاجر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة؛ ليدوّن فيها كافة البيانات والحسابات التجارية المتعلقة بنشاطه التجاري بشكل إلكتروني، من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ كالحاسب الآلي، وغيره.

(١) فوزي، تيماء محمود، محمد، منار شكور (٢٠١٣م)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في إثبات العمل المصرفي الإلكتروني «دراسة مقارنة»، مجلة الرافيدين للحقوق، مجلد (١٦)، عدد (٥٧)، السنة (١٨)، العراق، ص: ٢١١.

(٢) عبد الصمد هلو محمد صالح، ناموس، نهاد منصور (٢٠١٩م)، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٨)، عدد (٢٩)، العراق، ص: ١٥٤.

### آالآاً: آعرفف النظام السعودف للدفاآر الآآرة الآلآرونفة:

عرّف نظام الضرفبة على الدآل الدفاآر الآآرة بصفة عامة بأنها: «مآموعة الدفاآر الآآرة، الآف فآآفظ بها المكلف، والآف فآب أن آسآل بها آمفع المعاملات الآآرة»<sup>(١)</sup>.

فالنص السابق فوضآ أن الدفاآر الآآرة - بصفة عامة - كل ما فقفد ففه الآآر معاملاته الآآرة، وبالرجوع إلى نظام الدفاآر الآآرة، نجد أنه لم فآناول النصّ آعرففاً صرّفآ للدفاآر الآآرة الآلآرونفة، وإنما أشار إليها فقط دون وضع آعرفف مآدد لها؛ آفآ نصّ نظام الدفاآر الآآرة على أنه: «فآوز أن آدوّن البفانات الآآرة بالدفاآر الآآرة عن طرفق الآاسب الآف، وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات الآف آسآآدم الآاسب الآف فف آساباتها، وآآدد اللاآآة الآنفذفة الإآراءات والقواعد، والآف آكفل صحة وسلامة البفانات الآف فآآبها الآاسب الآف»<sup>(٢)</sup>.

فالمادة السابقة آشفر إلى أن الدفاآر الآآرة الآلآرونفة هف آلك الدفاآر الآف فآدوّن الآآار - أفراداً كانوا، أو شركات - بفاناتها من آلال الآاسب الآف. ولا شك أن آلك المادة السابقة فشبوها النقص؛ ذلك لأنها آقصر الدفاآر الآآرة الآلآرونفة فف الدفاآر الآف آآم من آلال اسآآآدم الآاسب الآف، رغم وجود آلات ووسائل إلكآرونفة آدفةة - ففر الآاسب الآف - فمكن أن آدوّن من آلالها بفانات الدفاآر الآلآرونف.

(١) المادة الأولى من نظام الضرفبة على الدآل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بآارفآ ١٥/١/١٤٢٥هـ.

(٢) المادة الآفةة من نظام الدفاآر الآآرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بآارفآ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

وإذا كان نظام الدفاتر التجارية السعودي لم يُشر في نص صريح إلى تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية - كما سبق - فإن المملكة العربية السعودية - وتماشياً مع تطوير الأنظمة بها بما يتفق والواقع التكنولوجي الحديث - قد أصدرت نظام التعاملات الإلكترونية، وقد تناول هذا النظام تعريف السجل الإلكتروني بأنه: «البيانات التي تُنشأ، أو ترسل، أو تسلّم، أو تُبث، أو تُحفظُ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلةً للاسترجاع، أو الحصولِ عليها بشكل يمكن فهمها»<sup>(١)</sup>.

وقد علمنا أن الدفاتر التجارية الإلكترونية هو سجل إلكتروني؛ ما يجعل المادة السابقة تشير - بين جوانبها - إلى تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ لتشمل كافة البيانات الخاصة بالتاجر التي يدوّنها من خلال أي وسيلة إلكترونية، ومما يجعل تلك المادة تتلافى النقص الموجود في تعريف الدفاتر الإلكترونية في نظام الدفاتر التجارية، ولائحته التنفيذية، والتي حصرت الدفاتر الإلكترونية في تلك التي تُدوّن بياناتها من خلال الحاسب الآلي فقط، بخلاف تلك المادة، والتي توسّعت في ألفاظها، بما يجعلها تشمل كافة البيانات التي تُدوّن بشكل إلكتروني من خلال أي وسيلة إلكترونية.

#### رابعاً: تعريف الباحث للدفاتر التجارية الإلكترونية:

من جميع ما سبق، يمكن لنا تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها: «كافة السجلات الإلكترونية التي تتم عبر أي وسيلة إلكترونية يدوّن من

(١) المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية، (١٤٢٨هـ)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.

خلالها التاجر كافة البيانات والقيود والحسابات، والتي تتعلق بأعمال تجارته، وفق الاشتراطات التي ينص عليها النظام».

فالتعريف السابق يوضح أن الدفاتر التجارية الإلكترونية هي كل سجل إلكتروني يتم بواسطة (أي وسيلة إلكترونية)، بما يشمل الحاسب الآلي، وغيره من الوسائل الإلكترونية الأخرى، يدون من خلالها التاجر كافة البيانات والقيود والحسابات التي تتعلق بأعمال تجارته من: شراء، وبيع، ومصاريف، وأرباح، وخسائر، وغير ذلك.

فضلاً عن أن التعريف السابق قد وُضِعَ قيداً مهماً في التعريف (وفق الاشتراطات التي ينص عليها النظام)، ومعنى ذلك: أنه يجب أن يكون التدوين الإلكتروني للبيانات، والقيود، والحسابات، وغيرها من المسائل المتعلقة بالتاجر؛ قد تم وفق الاشتراطات النظامية التي يحددها النظام في الدفاتر التجارية الإلكترونية، إذ إن النظام السعودي يشترط بعض الشروط المعينة، والتي يجب توافرها في عملية تدوين الدفاتر التجاري بشكل إلكتروني؛ حتى يكتسب تلك الصفة، وتكون له حُجية نظامية -على نحو ما سنرى-.

## المطلب الثاني: خصائص الدفاتر التجارية الإلكترونية:

تُعد الدفاتر التجارية الإلكترونية تطوراً كبيراً في عملية إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية)؛ بحيث تدوّن كافة تعاملات التاجر، وتنظيم دفاتره المختلفة (دفتر اليومية، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، وغير ذلك من الدفاتر الأخرى) من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية

الحديثة؛ ما يجعل الدفاتر التجارية الإلكترونية تتميز ببعض الخصائص المميزة لها عن الدفاتر التقليدية، وتتمثل تلك الخصائص فيما يأتي:

### أولاً: تتميز الدفاتر التجارية الإلكترونية بالسهولة والسرعة:

من الخصائص المميزة للدفاتر التجارية الإلكترونية أنها تمتاز بالسهولة في إعدادها، والسرعة في الاطلاع عليها، والبحث عن البيانات والمعلومات المدونة بها؛ ما يجعلها أكثر اتفاقاً مع ما تتميز به المعاملات التجارية من تطورٍ وسرعةٍ كبيرة؛ وذلك لأن الدفاتر الإلكترونية تتم من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، ما يجعل هناك سهولة كبيرة في عملية إنشاء تلك الدفاتر، وتدوين البيانات بها؛ ما يوفر الجهد والوقت، بخلاف الدفاتر الورقية التي تُعدُّ من خلال الكتابة؛ ما يحتاج وقتاً وجهداً كبيراً في إعدادها، أو الاطلاع والبحث على ما بها من بيانات ومعلومات<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تُعد وسيلة اقتصادية لحفظ الدفاتر التجارية:

كذلك من الخصائص المميزة للدفاتر التجارية الإلكترونية أنها وسيلة اقتصادية، وغير مكلفة لحفظ الدفاتر؛ ذلك لأن عملية حفظ الدفاتر التقليدية تحتاج إلى مكان كبير؛ ما يترتب عليه تحمُّل التاجر تكلفة اقتصادية لتخصيص مكانٍ لحفظ تلك الدفاتر، خاصة أن النظام السعودي قد ألزم

(١) الوتيدي، قاسم عبد الحميد (٢٠٠٠م)، الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية، ص: ١٤.

التاجر بحفظ الدفاتر التجارية لمدة عشر سنوات<sup>(١)</sup>؛ ما يجعل التاجر ملزماً بحفظ كمية كبيرة من الدفاتر التقليدية الورقية لمدة زمنية طويلة، ويجعله يحتاج إلى مكان كبير للتخزين؛ حيث يمكن أن تصل تلك الدفاتر في الشركات الكبرى إلى أطنان من الأوراق، ما يجعلها تحتاج إلى جهد وتكلفة مالية في النقل والتخزين في مساحات كبيرة، وتكون معرضة للتلف بمرور الزمان، والعوامل البيئية المختلفة، بخلاف الدفاتر الإلكترونية التي تتميز بسهولة في التخزين عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية الإلكترونية اختياراً في النظام السعودي:**

إذا كان النظام السعودي قد ألزم التاجر الذي يتجاوز رأس ماله مائة ألف ريال بمسك الدفاتر التجارية - وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من نظام الدفاتر التجارية - فإن ذلك لا يجعل التاجر ملزماً بأن تكون تلك الدفاتر في صورة دفاتر إلكترونية؛ بل الأصل أن تكون الدفاتر ورقية، وهو الذي يكون التاجر ملزماً به بحسب الأصل.

أما أن يمسك التاجر الدفاتر في شكل إلكتروني فذلك أمرٌ اختياري يرجع إلى تقدير التاجر، حيث نصَّ نظام الدفاتر التجارية على أنه: «يجوز أن تدوّن

(١) يُنظر: المادة (الثامنة) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

(٢) عبد المؤمن، ناجي (٢٠٠٠م)، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية، ص: ١١.

البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها»<sup>(١)</sup>.

فالمنظم السعودي - وفق المادة السابقة - يطلق كامل الحرية والاختيار للتاجر - فرداً، أو شركة - في استخدام الدفاتر الإلكترونية، ولم يلزمه بأن تكون الدفاتر في صورة إلكترونية؛ وإنما جعل ذلك أمراً جوازياً واختيارياً للتاجر، ومع ذلك فقد قرر المنظم أن الدفاتر التجارية الإلكترونية تقوم مقام الدفاتر التجارية التقليدية، وتكون لها حجية بشروط معينة - على نحو ما سيأتي -.

وبذلك، نجد أن الدفاتر التجارية الإلكترونية تتمتع بالعديد من الخصائص المميزة لها التي تجعلها تتناسب مع التطور التكنولوجي الحديث، والسرعة في المعاملات التجارية، فضلاً عن سهولة إنشاء وتدوين تلك الدفاتر، والبحث، والاطلاع عليها بكل سهولة، بخلاف الدفاتر التقليدية.

### المطلب الثالث: أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية:

في البداية، يجب أن أشير إلى أن أنواع الدفاتر التجارية بصفة عامة، سواءً كانت دفاتر تقليدية، أو إلكترونية، تنقسم - بدورها - من حيث الالتزام بمسكها إلى: دفاتر إلزامية، ودفاتر اختيارية، والدفاتر الاختيارية

(١) ينظر: المادة (الثانية) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

هي الدفاتر التي ينظمها التجار - عادةً - لتنظيم معاملاتهم دون أن يكونوا ملزمين بذلك نظاماً<sup>(١)</sup>.

أما الدفاتر الإلزامية فقد تناول نظام الدفاتر التجارية تحديدها التي يجب على التاجر مسكها؛ حيث نص النظام على أنه: «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية، والتي تستلزمها طبيعة تجارته، وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق، وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: دفتر اليومية الأصلي - دفتر الجرد - دفتر الأستاذ العام، ويُعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال»<sup>(٢)</sup>.

فالدفاتر السابقة يكون التاجر ملزماً بها، وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، وسواءً كانت تلك الدفاتر في شكل تقليدي (ورقي)، أو في صورة دفتر إلكتروني.

فإذا كانت الدفاتر السابقة (دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام) في صورة دفتر إلكتروني؛ فإنها لا تكون على شكل، أو نوع واحد؛ بل أظهر التطور التكنولوجي استخدام أشكال متعددة في مسك الدفاتر الإلكترونية تُحفظ من خلالها تلك الدفاتر الإلكترونية، على النحو التالي:

(١) محمد بن، جلال (١٩٩٥م)، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع - الإسكندرية، ص: ٢٣٥، وما بعدها.

(٢) المادة (الأولى) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٢/١٧/١٤٠٩هـ.





## أولاً: التخزين في ذاكرة جهاز الكمبيوتر:

يُعد إنشاء وتدوين وتخزين الدفاتر التجارية الإلكترونية على ذاكرة جهاز الكمبيوتر -الحاسب الآلي- من أهم أنواع وأشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ بحيث يستخدم التاجر جهاز الكمبيوتر في إنشاء وتدوين وحفظ الدفاتر الإلكترونية، من خلال استخدام الكتابة الرقمية، وتدوين كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بكل دفتر من الدفاتر التجارية، سواءً دفتر اليومية، أو الجرد، أو دفتر الأستاذ العام، وتخزين تلك الدفاتر على الذاكرة الداخلية لجهاز الحاسوب<sup>(١)</sup>.

وفي إطار ذلك، نصّ نظامُ الدفاتر التجارية على أنه: «يجوز أن تُدوّن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي؛ وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها»<sup>(٢)</sup>.

فالدفاتر التجارية الإلكترونية -في تلك الحالة- تتم بشكل كامل، من خلال جهاز الحاسب الآلي؛ بحيث تُدون وتُخزن الدفاتر على الجهاز لتكون تلك البيانات المخزنة على جهاز الكمبيوتر هي الدفاتر التجارية للتجار، دون اشتراط وجود دفاتر تجارية تقليدية سابقة للتاجر<sup>(٣)</sup>.

(١) العزام، كوثر أحمد فالح (٢٠١٠م)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير - جامعة جدارا، الأردن، ص: ٣٦.

(٢) ينظر: المادة (الثانية) من نظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

(٣) المساعدة، أحمد محمود (٢٠١٢م)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد (٤)، ص: ١١٢.

## ثانياً: الدفاتر التجارية على شكل مصغرات فلمية (microfilms):

المصغرات الفلمية عبارة عن أفلام فوتوغرافية تُستخدم في تصوير صفحات البيانات مع تصغيرها لدرجة متناهية الصغر، عن طريق أجهزة إلكترونية مخصصة لذلك، ويمكن بعد ذلك عرض تلك البيانات من خلال الأجهزة الإلكترونية، أو طباعتها في صورة ورقية مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لذلك؛ فالمصغرات الفلمية تقوم على فكرة إدخال المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة إلكترونية تستنسخ عنها صورة، وتخزنها بشكل مصغر، أو مضغوط، ويمكن استرجاعها وإعادة طباعتها ورقياً مرة أخرى، أو تكبير تلك الصورة وعرضها على جهاز إلكتروني مخصص لذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي إطار ذلك، تُحول الدفاتر التجارية التقليدية إلى مصغرات فلمية عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ ومنها المساحات الضوئية، ومن ثمّ تصغر الدفاتر التقليدية، ويختصر حجمها؛ ما يؤدي إلى التقليل من مشاكل تخزين وحفظ الدفاتر الورقية، وتعرضها للتلف، والحاجة إلى المساحات الكبيرة، خاصة في المؤسسات والشركات الكبرى<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد اللاه، هلاي (١٩٩٧م)، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية «دراسة مقارنة»، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، ص: ٢٠.

(٢) لطفي، محمد حسام (١٩٨٧م)، الحجية القانونية للمصغرات الفلمية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، ص: ١٥.

(٣) العزام، كوثر أحمد، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مرجع سابق، ص: ٣٥.

وعلى ذلك؛ فإن المصغرات الفلمية تُعد نسخة إلكترونية للدفاتر التقليدية (الورقية) التي تُصغر عن طريق الماسحات الضوئية (الإسكانر)، وتُحوّل إلى ملفاتٍ أو صورٍ رقمية تكون نسخة من الدفاتر التجارية؛ ولكن في شكل إلكتروني.

### ثالثاً: حفظ الدفاتر التجارية الإلكترونية على شبكة الإنترنت:

الإنترنت عبارة عن شبكة اتصالات تتألف من مئات الحاسبات الآلية المترابطة بعضها ببعض، إما عن طريق خطوط التلفون، وإما عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلّف في النهاية شبكة عالمية هائلة، تسمح بتبادل المعلومات والبيانات، ونقلها، وتخزينها عبر تلك الشبكة بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم، تعمل وفق أنظمة محددة، ويعرف بـ «البروتوكول الموحد»، وهو بروتوكول إنترنت<sup>(١)</sup>.

ومن خلال استخدام شبكة الإنترنت يستطيع التاجر تخزين دفاتره التجارية الإلكترونية على تلك الشبكة، والدخول على الموقع الخاص به، وإدخال بياناته الشخصية؛ لفتح الموقع، ثم حفظ البيانات والملفات الإلكترونية التي يرغب في حفظها عن طريق الشبكة العنكبوتية بشكل مباشر، إلا أن تلك الوسيلة تُعاب بعدم الأمان؛ لإمكانية اختراق الموقع الخاص بالتاجر، وقرصنة وسرقة المعلومات والبيانات الخاصة به<sup>(٢)</sup>.

(١) الصغير، جميل عبد الباقي (٢٠١٢م)، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، ص: ٥، وما بعدها.

(٢) المطالقة، محمد فواز (٢٠٠٦م)، الوجيز في العقود التجارية «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن، ص: ٢١٤.

## رابعاً: حفظ الدفاتر التجارية الإلكترونية على الأقراص المرنة (Floppy Disk):

يُعد القرص المرن من أشهر وسائط تخزين البيانات، ويتنشر استخدامه في الحاسبات الصغيرة والمتوسطة؛ نتيجة سهولة استخدامه وتداوله. والقرص المرن دائري الشكل قطره خمس بوصات وربع البوصة، يصنع من مادة رقيقة من البلاستيك مغطاة بطبقة من مادة مغناطيسية حساسة من أكسيد الحديد، وتوجد به فتحة كبيرة تسمى بـ «فتحة القراءة والكتابة»، من خلالها ترتبط بوحدة إدارة الأقراص على جهاز الحاسب الآلي، وبما يمكن من تخزين المعلومات، واسترجاعها من خلال القرص<sup>(١)</sup>.

وعلى هذه الأقراص المرنة يحفظ التاجر دفاتره التجارية الإلكترونية بكل سهولة ويسر؛ لتخزين تلك البيانات، واسترجاعها، وتداولها، إلا أن هذه الأقراص يُعاب عليها أنها تمثل خطورة على ما تحتويه من بيانات وقبود إذا ما تعرّض القرص للخدش والتلف، ومن ثم صعوبة استرجاع ما تحتويه من معلومات وبيانات<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا؛ فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية يمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة؛ بعضها يُخزن، ويكون له أصل مادي مكتوب يُنسخ في صورة مصغرات فلمية إلكترونية، والبعض الآخر -وهو الغالب- لا يكون (١) عبد الله، هلال، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مرجع سابق ص: ١٩، ١٨.

(٢) عبد الصمد، هلو محمد صالح، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص: ١٥٧.

له أصل مادي مكتوب؛ بل يُعدُّ بشكل كامل من خلال استخدام الكتابة الرقمية، ومن ثمَّ تُخزن تلك الملفات إما على جهاز الحاسب الآلي، وإما على الأقراص المرنة، وغيرها، وإما على شبكة الإنترنت.

وتتميز كافة تلك الأشكال المختلفة من الدفاتر التجارية الإلكترونية بسهولة وسرعة الاستخدام، وسهولة الحفظ، دون الحاجة إلى أماكن واسعة بالمقارنة بالدفاتر التجارية التقليدية، ورغم ذلك تحتاج الدفاتر التجارية الإلكترونية إلى ضرورة وجود أنظمة حماية معلوماتية تمنع قرصنة وسرقة البيانات الإلكترونية لتلك الدفاتر، أو إحداث تعديل، أو تلاعب فيها.

## المبحث الثاني حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي

كان التطور التكنولوجي في كافة الوسائط والوسائل الإلكترونية قد أدى إلى ظهور الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ لتكون بديلاً حديثاً من الناحية العملية للدفاتر التجارية التقليدية (الورقية)، خاصة أن الكثير من المنشآت قد تحوّل إلى استخدام الدفاتر الإلكترونية، من خلال قيد البيانات إلكترونياً بدلاً من قيدها يدوياً في الدفاتر التجارية التقليدية؛ وذلك بفضل ما توفره التكنولوجيا من سرعة ودقة في التدوين، وسهولة في إعداد الحسابات الختامية، والميزانيات، وغيرها من المميزات الأخرى<sup>(١)</sup>.

وتطبيق استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية يثير الحديث عن مدى حجية تلك الدفاتر في النظام السعودي، ودورها - من الناحية النظامية - كأداة يمكن الاعتماد عليها في إثبات المعاملات التجارية وغير التجارية.

إذ إن الدفاتر التجارية الإلكترونية يمكن أن تكون عرضةً للتعديل، والتحريف، وأعمال القرصنة؛ ما يستدعي وجود شروط وأحكام خاصة لتكون الدفاتر التجارية الإلكترونية بنفس مرتبة الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات.

(١) القرشي، زياد أحمد، الزهراني، عدنان صالح (١٤٤٠هـ)، القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة جرير للنشر والتوزيع - الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: ١١٣.

حيث إن المتعارف عليه بين التجار أن دفاتر التاجر وقيوداته يمكن أن تكون حجةً لصاحبها، أو حجةً عليه؛ ذلك أن التجار ملزمون -نظاماً وعُرفاً- بإثبات ما لهم وما عليهم في دفاترهم التجارية، والمبدأ المستقر هو حرية الإثبات في المواد التجارية<sup>(١)</sup>.

وفي إطار ذلك؛ فإنني أوضح بيان شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي، ومدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة للإثبات لمصلحة التاجر، وكذا بالنسبة للخصوم، وذلك من خلال ثلاثة مطالب -كما سيأتي-.

## المطلب الأول: شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي:

نظراً لسرعة التعاملات التجارية؛ فإنها تقوم على مبدأ حرية الإثبات، بحيث يجوز إثباتها بكافة الوسائل، بما في ذلك: البيّنة، والقرائن، والدفاتر، وغيرها من الوسائل، ومهما بلغت قيمة التصرف؛ أي: دون التقيّد بما تنص عليه بعض القوانين والتشريعات في وجوب إثبات قيمة المعاملات التي تتجاوز مبالغ معينة بوسائل محددة، أما التعاملات التجارية؛ فإنها لا تتقيّد بذلك، لأنها تقوم على أساس الثقة في التعامل والسرعة<sup>(٢)</sup>.

ودعماً للسرعة، وتقوية الثقة في التعاملات التي تحصل بين التجار؛ فإن الدفاتر التجارية تحظى بدور مهم في إثبات الحقوق، حيث إن المتعارف عليه

(١) الجبر، محمد بن حسن، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص: ١٢٣.  
(٢) عوض، علي جمال الدين (١٩٩٤م)، القانون التجاري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، ص: ١٢٨.

بين التجار أن دفاتر التاجر وقيوداته يمكن أن تكون حجةً لصاحبها، أو حجةً عليه؛ ذلك أن التجار ملزمون -نظاماً وعرفاً- بإثبات ما لهم وما عليهم في دفاترهم التجارية<sup>(١)</sup>.

وفي إطار ذلك؛ فإن النظام السعودي يقرُّ بحجية الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في المعاملات التجارية، وسواءً أكانت تلك الدفاتر ورقية، أم إلكترونية؛ حيث إن النصوص النظامية تساوي بين حجية الأدلة الرقمية (الإلكترونية) والأدلة الورقية، وهذا ما أكده نظام الإثبات، حيث نص على أنه: «يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الواردة في هذا النظام»<sup>(٢)</sup>.

وحتى تتمتع الدفاتر التجارية بتلك الحجية النظامية؛ فإن المنظم يشترط بعض الشروط التي يجب توافرها، وتختلف تلك الشروط في الدفاتر التجارية التقليدية عن الإلكترونية. ولما كان موضع البحث هو الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ فسوف نقتصر على بيان شروط حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام السعودي على النحو التالي:

نصَّ نظام الدفاتر التجارية السعودي على أنه: «يجوز أن تدوّن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي؛ وذلك بالنسبة

(١) رقم القضية: ٦٨٨ / ١ / ق لعام ١٤٠٨ هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٨٩ / د / تج / ٩ لعام ١٤٠٩ هـ، رقم حكم التدقيق: ١١٤ / ت / ٤ لعام ١٤٠٩ هـ، تاريخ الجلسة: ١٣ / ٧ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) المادة (الخامسة والخمسون) من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ.



للمؤسسات والشركات، والتي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات، والتي يثبتها الحاسب الآلي»<sup>(١)</sup>.

ووفقاً للنص السابق؛ فإن نظام الدفاتر التجارية قد أحال تحديد الشروط التي يلزم توافرها في الدفاتر التجارية الإلكترونية (حتى تتمتع بالحجية النظامية، وتقوم مقام الدفاتر التقليدية) إلى اللائحة التنفيذية للنظام. وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية؛ نجد أنها نصّت على الآتي:

«أولاً: يجب أن يتصف نظام الحاسب الآلي بما يلي:

أ. أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدوّن على الحاسب الآلي بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت.

ب. يجب استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي «مخرجات» بشكل دوري منتظم (أسبوعياً، شهرياً، وربع سنوي... إلخ)، وتكون هذه المخرجات مرقمة الصفحات، ومؤرخة، وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي؛ لتكون مستنداً يمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضافات، أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات؛ بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردةً مفردةً.

(١) المادة (الثانية) من نظام الدفاتر التجارية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

ج. أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيداً بمستند مكتوب، وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي؛ يجب أن يعزز البند بإيضاح مكتوب.

د. أن تتوفر إمكانية استخراج وإعادة استخراج المخرجات - المذكورة أعلاه - في أي وقت.

هـ. أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) في (الحاسب الآلي) وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدّها المنشأة بنفسها، والتعليقات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي، ووظائف واختصاصات الأفراد الذين يشغلونه؛ وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

ز. أن تتوفر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي، وبرامجها، وأن تكون لديها ضوابط رقابية كافية تحوّل دون التلاعب في البرامج والمعلومات المعبأة على الحاسب الآلي (المدخلات والمخرجات)، وأنه يمكن فحص ومراجعة الوسائل والضوابط.

ثانياً: أن تكون المنشآت التجارية التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاتها التجارية مسؤولة -مسؤولية مباشرة- عن صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر التجارية، وبما يطابق فعلاً ما احتُفظ به لتلك البيانات، والمستندات، والمعلومات المحفوظة بالملفات، وفي حالة حدوث ما يخالف ذلك تُطبّق على المنشأة وكل من تسبب في ذلك ما تقضي به الأنظمة والتعليقات المعتمدة.

ثالثاً: يجب على المحاسب القانوني المرخص له مزاولة المهنة أن يضمن تقريره عن المنشآت التي يراجع حساباتها ما يفيد بأن المنشأة تدون بياناتها

الخاصة بالدفاتر التجارية على الحاسب الآلي حسب النظام، وأن القوائم المالية مطابقة لما هو مدوّن على الحاسب الآلي»<sup>(١)</sup>.

فالمادة السابقة تناولت تحديد الشروط التي يجب توافرها في الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ حتى تتمتع بالحجية النظامية كالدفاتر التقليدية (الورقية)، بحيث تقوم مقام الدفاتر التجارية التقليدية إذا توافرت فيها الشروط النظامية، والتي تتمثل في وجوب أن يسمح النظام الإلكتروني بالتفتيش على البيانات التي تُدون إلكترونياً في أي وقت، فضلاً عن وجوب استخراج بيانات مطبوعة (ورقية) مرقمة ومنتظمة للدفاتر التجارية، ومؤرخة، تتضمن جميع بيانات الدفاتر الإلكترونية.

وهذا الشرط يُعد شرطاً جوهرياً في الدفاتر الإلكترونية؛ ذلك لأن إمكانية استخراج بيانات مطبوعة ومارقمة ومؤرخة من الدفاتر الإلكترونية بشكل دوري، مع اشتراط وجود المستندات التي على أساسها أُعدّ الدفاتر الإلكترونية؛ تجعل الدفاتر الإلكترونية منتظمة، وصحيحة، ومتوافقة مع الواقع والحقيقة، وبما يجعلها حجةً صالحةً للإثبات، خاصةً في حالة تعرّض التاجر للإفلاس؛ إذ من خلالها يستطيع التاجر أن يثبت براءته من جريمة الإفلاس بالتقصير، أو التدليس<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١١٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ.

(٢) ابن سعيد، لزهرة (٢٠١٠م)، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، مصر، ص: ١٢٩.

فضلاً عن وجوب وجود مستندات مكتوبة تؤكد صحة كافة البيانات التي دُوّنت في الدفاتر الإلكترونية، ووجود وسائل الأمان المعلوماتي، والتي تكفل حماية البيانات التي دُوّنت، وعدم التلاعب، أو العبث، أو التعديل فيها من قِبَل أي شخص آخر، وأن تكون كافة البيانات والمستندات الإلكترونية محفوظة بشكل آمن<sup>(١)</sup>.

كذلك؛ فإن اللائحة التنفيذية تجعل المنشآت التجارية التي تستخدم الدفاتر الإلكترونية مسؤولة -مسؤولية مباشرة- عن صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر التجارية، وبما يطابق فعلاً ما احتفظ به لتلك البيانات، والمستندات، والمعلومات المحفوظة بالملفات، وأن تُراجع كافة البيانات، والتي دُوّنت في الدفاتر الإلكترونية من قِبَل محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة؛ للتأكد من صحة بيانات وقيودات الدفاتر التجارية الإلكترونية، واتفاقها مع المستندات التي تؤكد ذلك.

فإذا توافرت كافة الشروط السابقة؛ فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية تكون لها حجية وقيمة الدفاتر التقليدية (الورقية) في الإثبات، وفق النظام السعودي، ولا تختلف تلك الحجية والقيمة النظامية؛ لكونها محررات إلكترونية.

وهذا ما أكدته نظام التعاملات الإلكترونية الذي نص على أنه: «تكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز

(١) رستم، محمد خالد جمال (٢٠٠٦م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية والإثبات في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، لبنان، ص: ٣٣٤، وما بعدها.

نفي صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها؛ بسبب أنها تمت - كلياً أو جزئياً - بشكل إلكتروني»<sup>(١)</sup>.

وإلى جانب الشروط السابق ذكرها في لائحة نظام الدفاتر التجارية، حتى تتمتع الدفاتر التجارية الإلكترونية بالحجية النظامية وسيلة للإثبات؛ فإنني أرى أنه لا بد أن تتوافر - أيضاً - في الدفاتر التجارية الإلكترونية الشروط التي تناول نظام التعاملات الإلكترونية النص عليها فيما يخص السجلات الإلكترونية؛ إذ إن الدفاتر التجارية الإلكترونية - كما سبق أن أوضحت - تُعدّ سجلاً إلكترونياً.

وقد حدد نظام التعاملات الإلكترونية تلك الشروط التي يجب توافرها في السجلات الإلكترونية؛ حيث نص على أنه:

«١ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام، إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب؛ فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة، أو المعلومة محفوظة، أو مرسله في شكل سجل إلكتروني، بشرط مراعاة ما يلي:

أ) حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ، أو أرسل، أو تُسَلَّم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به، أو أرسل به، أو تم تسلمه به.

ب) بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه، والرجوع إليه لاحقاً.

(١) المادة (الخامسة) من نظام التعاملات الإلكترونية، (١٤٢٨هـ)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.

ج) أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكّن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها، وتسلمها، ووقتها.

٢- يجوز لأي شخص أن يستوفي -على مسؤوليته- المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات شخص آخر.

٣- تحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بحفظ السجلات، والبيانات الإلكترونية، والشروط اللازمة؛ لإبرازها في هيئتها الإلكترونية، وشروط الاطلاع عليها، وضوابطها<sup>(١)</sup>.

والمادة السابقة تحدد بعض الشروط التي يلزم توافرها في السجلات الإلكترونية؛ حتى تتمتع بالقيمة القانونية كوسيلة للإثبات. وأرى أن الشروط السابقة تسري -أيضاً- على الدفاتر التجارية الإلكترونية، ويلزم توافرها -إلى جانب الشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية- حتى تصبح للدفاتر التجارية الإلكترونية حجية وقيمة نظامية كوسيلة للإثبات، وفي تلك الحالة تكون لها قيمة، وحجية الدفاتر، والأدلة التقليدية (الورقية).

وهذه ما أكدته المحكمة العليا بقولها: «إن الدليل الرقمي يُعتبر أداة إثبات، أو دليل طالما أنه واضح من أي شك، ولكن مع هذا؛ فإن قابليتها للتنفيذ كأداة إثباتٍ مختلفة باختلاف الحالة، ووقائعها»<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة (السادسة) من نظام التعاملات الإلكترونية، (١٤٢٨هـ)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.

(٢) قرار المحكمة العليا السعودية رقم (٣٤) بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٩هـ.

وخلاصة ما سبق، إن الدفاتر التجارية الإلكترونية تكون لها حجية وقيمة قانونية كالدفاتر التقليدية إذا توافرت فيها الشروط النظامية التي تؤكد صحتها، وسلامتها من التلاعب، أو التزوير، أو العبث والاختراق، وتوافر المستندات، والتي تؤكد صحة البيانات والمعلومات التي دُوّنت في الدفتر التجاري الإلكتروني.

### المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر:

وفق ما سبق؛ فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية تكون لها حجية وقيمة الدفاتر التجارية التقليدية إذا توافرت في تلك الدفاتر الإلكترونية الشروط النظامية التي تنصّ عليها الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية؛ ما يدعو إلى بيان نطاق حجية تلك الدفاتر الإلكترونية كوسيلة للإثبات لمصلحة التاجر، وأوضح ذلك على النحو التالي:

إن القاعدة العامة في الإثبات أنه لا يجوز للشخص أن يستند إلى دليل يصنعه بنفسه، وتطبيق ذلك المبدأ يفقد القيمة القانونية للدفاتر التجارية، سواءً كانت تقليدية، أو إلكترونية، إلا أن النظم القانونية تخرج على ذلك المبدأ في إطار المعاملات التجارية، وتمنح الدفاتر التجارية قيمة وحجة قانونية للإثبات لمصلحة التاجر؛ بحيث يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية لإثبات حقه<sup>(١)</sup>.

(١) الجبر، محمد بن حسن، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص: ١٢٥.

لكن حق التاجر في الإثبات بمقتضى دفاتره التجارية، سواءً أكانت ورقية، أم إلكترونية، ليس في مواجهة جميع خصومه؛ بل يختلف بحسب ما إذا كان الخصم تاجرًا، أو غير تاجر، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: حجة الدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر ضد خصم غير تاجر:**

لا يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية الإلكترونية ضد خصمه غير التاجر كوسيلة للإثبات؛ حيث نص نظام الإثبات على أنه: «لا تكون دفاتر التجار حجة على غير التجار، ومع ذلك؛ فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساسًا يميز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود»<sup>(١)</sup>.

فمقتضى النص السابق يوضح أن الدفاتر التجارية الإلكترونية لا تصلح أن تكون حجة لمصلحة التاجر ضد خصمه غير التاجر، إلا أن تلك الدفاتر تمنح السلطة للمحكمة بتوجيه اليمين المتممة، وهو أمر جوازي للمحكمة، وليس للخصم أن يوجه هذه اليمين لخصمه، أو يطلب من القاضي توجيهها؛ بل تستند إليها لتوجيه اليمين المتممة لاستكمال دليل ناقص، يجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة (٣١) من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.

(٢) كريم، زهير عباس (١٩٩٥م)، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن، ص: ١٤٥.



ووفقاً لذلك، لا يجوز للتاجر أن يستند إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية كحجة في الإثبات في مواجهة خصمه غير التاجر، وفق النظام السعودي؛ وذلك لأن خصم التاجر في تلك الحالة هو شخص مدني - غير تاجر - ومن ثمّ فلا يمكن الاحتجاج ضده بالدفاتر التجارية الإلكترونية؛ لاختلاف المراكز النظامية بين التاجر وغير التاجر، حيث إن الأخير - غير التاجر - لا يكون ملزماً بمسك دفاتر تجارية يستطيع الاعتماد عليها في الإثبات كالتاجر. ومن ثمّ تُطرح الدفاتر التي يتمسك بها التاجر في مواجهة خصمه غير التاجر، ولا تكون حجة للإثبات، وتطبق القاعدة العامة، والتي لا تجيز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه، ومن ثمّ تفقد الدفاتر التجارية حجيتها النظامية في مواجهة غير التاجر<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر ضد خصم تاجر:**

علمنا أن النظام السعودي - وفق ما سبق - لا يعتد بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة للإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه غير التاجر؛ لكن ذلك الوضع يتغير إذا كان خصمُ التاجر تاجرًا -أيضاً- حيث يمنح النظام السعودي الدفاتر التجارية الإلكترونية الحجية القانونية للإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه التاجر.

(١) العمر، عدنان صالح، درويش، عبد الله (٢٠١٧م)، شرح النظام التجاري السعودي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن، ص: ١٤٤.

حيث نص نظام الإثبات على أنه: «تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر»<sup>(١)</sup>.

فالنص السابق يقرر الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر ضد خصمه التاجر، بحيث يجوز للتاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية الإلكترونية كحجة ووسيلة للإثبات ضد خصمه التاجر.

وحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر في تلك الحالة تكون مرهونة بعدة شروط، وهي:

١- أن يكون النزاع بين تاجرين<sup>(٢)</sup>:

من خلال نص المادة السابقة يظهر أن حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر تكون بشرط أن يكون النزاع بين تاجرين، والغرض من ذلك الشرط أن كلاً طرفي النزاع يكون ملزماً بمسك الدفاتر التجارية لتدوين بياناتها المحاسبية، ومن ثمَّ يمكن التحقق من صحة المسألة المدعى

(١) المادة (٢/٣١) من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.

(٢) التاجر -وفق أحكام النظام السعودي- هو: «مَن اشتغل بالمعاملات التجارية، واتخذها مهنة له». ينظر: نص المادة الأولى من النظام التجاري «نظام المحكمة التجارية»، ١٣٥٠هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٩٠هـ، ولفظ «التاجر» في النظام السعودي «يشمل التاجر الفرد، أو الشركة التي يكون غرضها الرئيس القيام بالأعمال التجارية». ينظر: نص المادة (الأولى) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

بها من خلال مراجعة البيانات الواردة في دفاتر كلا التاجرَيْن، فضلاً عن أن الخصوم يكونون في مركز نظامي متساوٍ؛ كون كلٍّ منهما له صفة التاجر<sup>(١)</sup>.

## ٢- أن يكون النزاع بشأن عملٍ تجاري:

حتى تتمتع الدفاتر التجارية الإلكترونية بحجيتها وقيمتها في الإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه التاجر؛ يلزم أن يكون النزاع بشأن عمل تجاري، حيث إن العبرة في الإثبات بالدفاتر التجارية يكون في نطاق المعاملات التجارية فقط دون غيرها؛ حتى يمكن الإثبات بكافة الوسائل، بما في ذلك الدفاتر التجارية الإلكترونية، أما إذا كان النزاع غير تجاري -ولو بين تاجرَيْن- فلا يجوز التمسك بحجية الدفاتر التجارية في تلك الحالة؛ لأن النزاع غير تجاري<sup>(٢)</sup>.

فلا يكفي أن يكون النزاع بين تاجرَيْن؛ بل يشترط -أيضاً- أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري؛ لأنه يمكن أن يكون النزاع بين تاجرَيْن، ولكن بخصوص معاملة مدنية، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة في الإثبات، ولا يمكن التمسك بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في تلك الحالة.

(١) خليل، محمد إبراهيم، (٢٠٠٠م)، قانون التجارة الجديد «معلقاً على نصوصه بآراء الفقه وأحكام القضاء»، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، ص: ١٢٥، وما بعدها.

(٢) الغامدي، عبد الهادي محمد (١٤٣٨هـ)، القانون التجاري السعودي، ط ٢، مكتبة الشقري - الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: ١٢٥.

٣- أن تكون الدفاتر التجارية الإلكترونية إلزامية<sup>(١)</sup> ومنتظمة<sup>(٢)</sup>:

لا يمكن الاحتجاج بكافة الدفاتر التجارية الإلكترونية التي يمسكها التاجر لمصلحته ضد خصمه التاجر؛ ولكن يشترط أن تكون تلك الدفاتر، والتي يتمسك بها التاجر، دفاتر إلزامية منتظمة، ووفق ذلك لا يجوز التمسك بالدفاتر الاختيارية، أو الدفاتر غير المنتظمة، سواء أكانت إلزامية، أم اختيارية.

وتكون الدفاتر التجارية الإلكترونية منتظمة إذا أتبع التاجر كافة الشروط، والضوابط، والإجراءات المحددة نظاماً لمسك الدفاتر التجارية الإلكترونية، سواء كانت في شكل ميكروفيلم، أو في شكل بيانات إلكترونية ليس لها أصل مادي مكتوب، أيًا كانت وسيلة تخزينها، ما دامت توافرت فيها الشروط النظامية التي تكفل صحتها وسلامتها من العبث، أو التزوير، أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

فإذا توافرت الشروط السابقة جاز للتاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية الإلكترونية ضد خصمه التاجر، ولا فرق في تلك الحالة بين ما إذا كان

(١) حددت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الإلكترونية الإلزامية بأنها: «دفتر اليومية الأصلي، دفتر الجرد، دفتر الأستاذ العام»، ينظر: نص المادة (الأولى) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

(٢) تكون الدفاتر التجارية الإلكترونية منتظمة إذا توافرت فيها الشروط التي نصت عليها لائحة نظام الدفاتر التجارية، والتي وضحت في المطلب الأول من هذا البحث، ص: ٤٤٧.

(٣) العزام، كوثر أحمد، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

التاجر الآخر يمسك دفاتر تقليدية، أو دفاتر إلكترونية، فلا تكون الدفاتر التقليدية في مرتبة نظامية أعلى من الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ بل يتساوى النوعان من حيث القيمة النظامية، والحجية في الإثبات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: «إن الدليل الرقمي يُعتبر أداة إثبات، أو دليل طالما أنه واضح من أي شك»<sup>(١)</sup>.

كما نص نظام التعاملات الإلكترونية على أنه: «تكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها؛ بسبب أنها تمت -كلياً، أو جزئياً- بشكل إلكتروني»<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك، فالحجية المقررة للدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر ضد خصمه التاجر ليست حجية مطلقة؛ حيث إن الحجية المقررة للدفاتر التجارية الإلكترونية تسقط بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة<sup>(٣)</sup>.

حيث يكون باستطاعة الخصم إسقاط الحجية المقررة للدفاتر التجارية الإلكترونية بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك تقديمه دفاتره التجارية، سواءً كانت تقليدية، أو إلكترونية، وتكون العبرة في ترجيح أحد الدفترين

(١) قرار المحكمة العليا السعودية رقم (٣٤) بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٩هـ.

(٢) المادة (الخامسة) من نظام التعاملات الإلكترونية ١٤٢٨هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.

(٣) المادة (٢/٣١) من نظام الإثبات، لعام ١٤٤٣هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.

على الآخر بمدى صحته وانتظامه، دون النظر إلى كونه دفترًا تقليديًا، أو إلكترونيًا. ويقارن القاضي بين كلا الدفترين؛ لمعرفة مدى التطابق، وصحة البيانات الواردة في كلٍّ منهما، والتأكد من صحة ما يدَّعي به المدعي على خصمه، وترجيح بيانات أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما سبق أن الدفاتر التجارية الإلكترونية تكون حجةً للإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه التاجر ما دام النزاع يتعلق بمعاملة تجارية، وأن تكون الدفاتر الإلكترونية التي يستند إليها التاجر دفاتر إلزامية، ومنتظمة، تتوافر فيها الشروط، والتي حددتها الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية.

وسواءً كان الخصم يتمسك بدفتر تجاري إلكتروني، أو دفتر تقليدي؛ فإن ذلك لا يُغيّر من الأمر شيئًا، إذ يتمتع كلا النوعين - من الدفاتر التجارية التقليدية، والدفاتر التجارية الإلكترونية - بذات الحجية، والقيمة النظامية في الإثبات، ولا يترجّح أحدهما على الآخر إلا لكونه منتظمًا، وبياناته صحيحة؛ وفق ما ترى المحكمة.

### المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة خصوم التاجر:

لما كان الغرض من إمساك الدفاتر التجارية الإلكترونية هو تنظيم التاجر معاملاته التجارية، وما له من حقوق، وما عليه من التزامات، بما

(١) سامي، فوزي محمد (٢٠٠٦م)، شرح القانون التجاري «الجزء الأول»، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمّان، الأردن، ص: ١٢٦.

يمكن من الوقوف على مركزه المالي الحقيقي، ومدى تقدم تجارته؛ فإن تلك الدفاتر تكون إقراراً كتابياً من جانبه بكافة ما بها من حقوق، وما عليه من التزامات وحقوق لمصلحة الآخر، وبما يجعل الدفاتر التجارية الإلكترونية الإلزامية حجة للإثبات لمصلحة الخصوم، سواءً كان الخصم تاجرًا، أو غير تاجر، وسواءً كان ذلك الدفتر التجاري الإلكتروني الذي يستند إليه الخصم منتظمًا، أو غير منتظم؛ فهو يكون حجةً ضد صاحبه التاجر في جميع الأحوال، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إفادة المهمل من إهماله، والمقصر من تقصيره<sup>(١)</sup>.

وقد أكد نظام الإثبات ذلك؛ حيث نص على أنه: «تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت، أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر، أو غير التاجر، وفي هذه الحالة تعد القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له -أيضًا-»<sup>(٢)</sup>.

فالنص السابق يقرر الحجية النظامية للدفاتر التجارية الإلكترونية ضد التاجر، سواءً كانت منتظمة، أو غير منتظمة؛ لأن تلك الدفاتر قد أعدت من التاجر نفسه، أو من خلال أحد الأشخاص المكلفين من قبل التاجر، وبما يجعل البيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية كالإقرار، ومن ثم تكون حجة ضد التاجر في جميع الأحوال<sup>(٣)</sup>.

(١) الجبر، محمد بن حسن، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص: ١٢٦.  
 (٢) المادة (٣/٣١) من نظام الإثبات، لعام ١٤٤٣هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.  
 (٣) العزام، كوثر أحمد، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مرجع سابق، ص: ١٣٢.

فيكون للخصوم التمسك بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية الإلكترونية للتاجر، وفي تلك الحالة تكون كافة البيانات والقيود الواردة في الدفاتر حجة ضد التاجر، ولا يكون للخصم التمسك بالحجية النظامية للدفاتر التجارية الإلكترونية في جزء من الدفاتر دون جزء آخر؛ بل تكون بمثابة الإقرار الكتابي من التاجر، فإنه تُعمل قاعدة «عدم تجزئة الإقرار»؛ ومن ثمّ فلا يجوز لخصم التاجر تجزئة البيانات المتعلقة بالعملية المتنازع حولها بأن يعتمد على ما يؤيد دعواه منها، ويستبعد ما يكون عكس ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن ثمّ؛ فإنه يمكن للخصم أن يطلب من القاضي إلزام خصمه التاجر بتقديم دفاتره التجارية لفحص القيود الخاصة بالعملية المتنازع حولها، والاستناد على تلك البيانات؛ لإثبات ما يدعيه، وتعدّ دليلاً كاملاً ضد التاجر؛ لأنه قيدها بنفسه، أو على الأقل بعلمه، وتحت إشرافه<sup>(٢)</sup>.

وفي إطار ذلك، نصّ نظام الدفاتر التجارية على أنه: «للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر -من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم- تقديم الدفاتر التجارية؛ لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها، وللجهة القضائية المختصة عند

(١) الجبر، محمد بن حسن، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص: ١٢٦، فضلاً عن أن نص المادة (٣١/٣) من نظام الإثبات قد أشار إلى ذلك؛ حيث نص على أنه: «تكون دفاتر التجار الإلزامية -منتظمة كانت، أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر، أو غير التاجر، وفي هذه الحالة تعدّ القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له -أيضاً-».

(٢) حكم ديوان المظالم في القضية رقم: ٥٨٥٥/٢/ق لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣٨/٦/٨هـ.



امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر»<sup>(١)</sup>.

ومقتضى النص السابق أن الاحتجاج بالدفاتر التجارية الإلكترونية ضد التاجر يكون من خلال طلب المحكمة - من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم - الاطلاع - بشكل كلي أو جزئي - على الدفاتر التجارية الإلكترونية للتاجر، وفحصها، والتأكد من صحة ما بها من بيانات وقيودات، ويمكن أن يُطلع من خلال المحكمة بنفسها، أو أن تُكلف خبيراً للقيام بالاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية، وفحصها، وإعداد تقرير عما بها من بيانات وقيودات تتعلق بموضوع النزاع<sup>(٢)</sup>.

ويكون من حق خصوم التاجر التقدم بطلب للمحكمة؛ للاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية للتاجر المتعلقة بالنزاع محلّ الدعوى، وفي حالة امتناع التاجر عن تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية التي طلب الخصوم الاطلاع عليها؛ عدّ ذلك تفريطاً من قبله<sup>(٣)</sup>، وقرينةً على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة رقم (١٠) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

(٢) جامع، مليكة، بكر اوي، محمد المهدي (٢٠٢١م)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (١٠)، عدد (٣)، الجزائر، ص: ٢٥٩.

(٣) الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم بالرياض في القضية رقم: ١٤٢٠/١/١٠٤٢٠ ق لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة: ٩/٧/١٤٣٨هـ.

(٤) الحكم الصادر من الدائرة السادسة من المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم: ١٤٣٣/١/١١٦٠٨ ق لعام ١٤٣٣هـ، تاريخ الجلسة: ١١/٦/١٤٣٩هـ.

ويكون من حق التاجر أن يثبت أن البيانات والقيودات الموجودة في الدفاتر التجارية الإلكترونية التي يستند إليها الخصم قد دُوّنت بشكل خطأ، وأن يثبت عكس ما ورد في دفاتره بكافة طرق الإثبات<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما سبق، إن الدفاتر التجارية الإلكترونية تكون حجة ضد التاجر لمصلحة الخصوم، سواء كانوا تجارًا، أو غير تجار، وسواء كانت الدفاتر منتظمة، أو غير منتظمة، وإن امتنع التاجر عن تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية في حالة إذا طلبت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، وامتنع التاجر عن تقديم دفاتره؛ عدّ ذلك قرينةً على صحة الوقائع المراد إثباتها في الدفاتر التجارية الإلكترونية.

(١) الغامدي، عبد الهادي محمد، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص: ١٢٦.

## الخاتمة

انتهيتُ من بحثي الموسوم بـ«الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في النظام السعودي»، وقد ظهر لي كيف أن ذلك الموضوع غاية في الأهمية؛ نظرًا لأن الدفاتر التجارية الإلكترونية أصبحت واقعًا مطبّقًا لدى كثير من التجار، وفي أغلب الشركات بالمملكة العربية السعودية؛ ما يُظهر أهمية بيان ماهية تلك الدفاتر الإلكترونية، وتوضيح مدى حجيتها كوسيلة للإثبات في النظام السعودي.

وفي نهاية هذا البحث، توصلتُ إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

### أولاً: النتائج:

- الدفاتر التجارية الإلكترونية هي كافة السجلات الإلكترونية التي تتم بواسطة أي وسيلة إلكترونية، يدون من خلالها التاجر كافة البيانات، والقيود، والحسابات، والتي تتعلق بأعمال تجارته، وفق الاشتراطات التي ينصُّ عليها النظام.

- تتميز الدفاتر التجارية الإلكترونية بالعديد من الخصائص التي تجعلها تتصف بالسهولة، والسرعة في التدوين، وقلة التكلفة في التخزين، بالمقارنة بالدفاتر التجارية التقليدية.

- الدفاتر التجارية الإلكترونية إما أن يكون لها أصل مادي مكتوب (ورقي)، ثم تُصغّر عن طريق المساحات الضوئية (الإسكانر)، وتحوّلها إلى ملفات أو صور رقمية تكون نسخة من الدفاتر التجارية؛ ولكن في

شكل إلكتروني (مصغرات فلمية)، وإما أن تكون تلك الدفاتر قد أُنشئت، ودُوِّنت، وحُزِّنت بشكل إلكتروني دون أن يكون لها أصل مادي.

- لكي تتمتع الدفاتر التجارية الإلكترونية بالحجية في النظام السعودي لا بد من توافر شروطٍ تولى النظام النصَّ عليها في نظام الدفاتر التجارية، ولائحته التنفيذية، فإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا يكون للدفاتر التجارية الإلكترونية أي قيمة قانونية.

- تتمتع كل من الدفاتر التجارية التقليدية والدفاتر التجارية الإلكترونية بذات الحجية، والقيمة النظامية في الإثبات، ولا ترجَّح إحداهما على الأخرى إلا لكونها منتظمة، وبياناتها صحيحة وفق ما ترى المحكمة.

- تكون الدفاتر التجارية الإلكترونية الإلزامية حجة لمصلحة التاجر ضد خصمه التاجر بتوافر شروط معينة حددها النظام، أما إذا لم يكن الخصم تاجرًا فلا تكون للدفاتر التجارية الإلكترونية حجة نظامية للإثبات لمصلحة التاجر ضد الخصم غير التاجر.

- تكون الدفاتر التجارية الإلكترونية الإلزامية حجة ضد التاجر لمصلحة الخصوم، سواءً أكان ذلك الخصم تاجرًا، أم غير تاجر، وسواءً أكانت الدفاتر منتظمةً، أم غير منتظمة؛ إذ إنها تُعدُّ بمثابة إقرار كتابي من التاجر بما تشتمل عليه من بيانات وقيودات.

- يُعد امتناع التاجر عن تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية للمحكمة بمثابة قرينة قانونية على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر التجارية الإلكترونية بالنسبة للخصوم.

## ثانياً: التوصيات:

- نوصي المنظم السعودي بتعديل نص المادة الثانية من نظام الدفاتر التجارية السعودية، والتوسُّع في بيان الدفاتر التجارية الإلكترونية، وعدم حصرها في الدفاتر التي تتم من خلال استخدام الحاسب الآلي رغم وجود آلات ووسائل إلكترونية حديثة غير الحاسب الآلي، يمكن أن تُدوَّن من خلالها بيانات الدفاتر التجارية الإلكترونية.

- نوصي المنظم السعودي بإضافة مادة إلى نظام الدفاتر التجارية تنص -بشكل صريح وواضح- على تمتع الدفاتر التجارية الإلكترونية بذات القيمة النظامية المقررة للدفاتر التقليدية.

- يحتاج نظام الدفاتر التجارية السعودية إلى تحديث؛ بحيث يشمل على وضع قواعد وشروط تتفق مع طبيعة الدفاتر التجارية الإلكترونية، وعدم الاقتصار على النصوص المتعلقة بالدفاتر التقليدية؛ لوجود اختلافاتٍ جوهرية بين كلٍّ منهما.

- نوصي وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية -وغيرها من الجهات المختصة- بمراقبة وفحص الدفاتر التجارية الإلكترونية للتجار؛ بالتأكد من صحة البيانات والقيودات المدونة بها بشكل دوري.

- تطبيق وتفعيل الدفاتر التجارية الإلكترونية يستدعي بذل الجهات الأمنية والشرطية مزيداً من الجهد في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومحاربة عمليات القرصنة؛ إذ إن الدفاتر التجارية الإلكترونية سوف تكون عُرضةً لتلك الجرائم؛ بالاختراق، والقرصنة، والعبث بها، وغير ذلك.

- على الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية عقد الندوات والورش التعليمية للتجار؛ لبيان كيفية استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية، وطرق إنشائها، وحفظها، وتوضيح الشروط النظامية التي يجب توافرها في تلك الدفاتر؛ حتى تكون لها قيمة نظامية وحجية في الإثبات.

- لم يتناول المنظم بالمملكة العربية السعودية النص على ضرورة ترقيم بيانات الدفاتر التجارية الإلكترونية، وكذلك التوقيع عليه إلكترونياً؛ ما يستدعي إضافة تلك الشروط، حتى تتمتع الدفاتر التجارية الإلكترونية بالحجية النظامية.

- نوصي بضرورة إعداد نظام جديد للدفاتر التجارية -بشكل عام- يتناول تنظيم أحكام الدفاتر التجارية التقليدية، والدفاتر التجارية الإلكترونية، والنص على الشروط والإجراءات التي تتفق وطبيعة كلٍّ منهما على حدة.

- نوصي وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية بضرورة عقد الدورات الفنية اللازمة لأعضاء الجهات القضائية -خاصة في المحاكم التجارية- للتعرف إلى كيفية الاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية، وكيفية فحصها، والتأكد من صحة ما بها من بيانات وقیودات، ولتقدير مدى حُجَّيتها في الدعاوى القضائية المنظورة.

## قائمة المراجع والمصادر

## أولاً: الكتب:

١. ابن سعيد، لزهرة (٢٠١٠م)، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط ١، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، مصر.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٣م)، لسان العرب، ط ٤، دار صادر - بيروت، لبنان.
٣. البشكاني، هادي مسلم يونس (٢٠٠٩م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية «دراسة مقارنة»، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر.
٤. الجبر، محمد بن حسن (١٤١٧هـ)، القانون التجاري السعودي، ط ٤، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥. خليل، محمد إبراهيم، (٢٠٠٠م)، قانون التجارة الجديد «معلقاً على نصوصه بآراء الفقه وأحكام القضاء»، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر.
٦. داخلي، رحاب محمود (١٤٣٧هـ)، القانون التجاري السعودي، ط ١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
٧. دويدار، هاني (٢٠٠١م)، التنظيم القانوني للتجارة، ط ١، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، مصر.
٨. رستم، محمد خالد جمال (٢٠٠٦م)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية والإثبات في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، لبنان.
٩. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دون تاريخ، دار الهداية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر.

١٠. سامي، فوزي محمد (٢٠٠٦م)، شرح القانون التجاري «الجزء الأول»، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن.
١١. الصغير، جميل عبد الباقي (٢٠١٢م)، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر.
١٢. عبد الحميد، أحمد مختار (٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، عالم الكتب للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر.
١٣. عبد اللاه، هلاي (١٩٩٧م)، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية «دراسة مقارنة»، ط ١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر.
١٤. العمر، عدنان صالح، درويش، عبد الله (٢٠١٧م)، شرح النظام التجاري السعودي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن.
١٥. عوض، علي جمال الدين (١٩٩٤م)، القانون التجاري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر.
١٦. الغامدي، عبد الهادي محمد (١٤٣٨هـ)، القانون التجاري السعودي، ط ٢، مكتبة الشقري - الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٧. فكري، أيمن عبد الله (٢٠٠٧م)، جرائم نظم المعلومات «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، مصر.
١٨. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، كتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
١٩. القرشي، زياد أحمد، الزهراني، عدنان صالح (١٤٤٠هـ)، القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، ط ١، مكتبة جرير للنشر والتوزيع - الرياض، المملكة العربية السعودية.





٢٠. كريم، زهير عباس (١٩٩٥م)، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن.
٢١. لطفي، محمد حسام (١٩٨٧م)، الحجية القانونية للمصغرات الفلمية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر.
٢٢. المطالقة، محمد فواز (٢٠٠٦م)، الوجيز في العقود التجارية «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن.
٢٣. محمددين، جلال (١٩٩٥م)، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع - الإسكندرية، مصر.

### ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية والدوريات:

١. جامع، مليكة، بكر اوي، محمد المهدي (٢٠٢١م)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (١٠)، عدد (٣)، الجزائر.
٢. عبد الصمد هلو محمد صالح، ناموس، نهاد منصور (٢٠١٩م)، الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٨)، عدد (٢٩)، العراق.
٣. عبد المؤمن، ناجي (٢٠٠٠م)، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية.
٤. العزام، كوثر أحمد فالح (٢٠١٠م)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير - جامعة جدارا، الأردن.
٥. فوزي، تيماء محمود، محمد، منار شكور (٢٠١٣م)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في إثبات العمل المصرفي الإلكتروني «دراسة مقارنة»، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١٦)، عدد (٥٧)، السنة (١٨)، العراق.

٦. المساعدة، أحمد محمود (٢٠١٢م)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد (٤)، العراق.
٧. الوتيدي، قاسم عبد الحميد (٢٠٠٠م)، الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية.

### ثالثاً: الأنظمة والقرارات القضائية:

١. نظام المحكمة التجارية، (١٣٥٠هـ)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٩٠هـ.
٢. نظام الدفاتر التجارية السعودي، (١٤٠٩هـ)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.
٣. نظام التعاملات الإلكترونية، (١٤٢٨هـ)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.
٤. نظام الإثبات، لعام (١٤٤٣هـ)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.
٥. اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١١٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ.
٦. رقم القضية: ٦٨٨/١/ ق لعام ١٤٠٨هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٨٩/د/تج/٩ لعام ١٤٠٩هـ، رقم حكم التدقيق: ١١٤/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٣/٧/١٤٠٩هـ.
٧. حكم ديوان المظالم، في القضية رقم: ٥٨٥٥/٢/ ق لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة: ٨/٦/١٤٣٨هـ.
٨. الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم بالرياض، في القضية رقم: ١٠٤٢٠/١/ ق لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة: ٩/٧/١٤٣٨هـ.

٩. الحكم الصادر من الدائرة السادسة من المحكمة التجارية بالرياض، في القضية، رقم: ١١٦٠٨/١/ق لعام ١٤٣٣هـ، تاريخ الجلسة: ١١/٦/١٤٣٩هـ.
١٠. قرار المحكمة العليا السعودية، رقم (٣٤) بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٩هـ.



